السبب المحرم فخرج المندوب والكراهة عن العزيمة من غير دخولهما في
الرخصة وهي اي العزيمة اربعة انواع وجه الحصر ان العزيمة
لا تخلو من ان يكفر جاحدها او لا والاول هو الفرض والثاني لا يخلو
من ان يعاقب بتركه او لا والاول هو الواجب والثاني لا يخلو من
ان يستحق تاركه الملامة او لا والاول هو السنة والثاني النفل
فان قلت يخرج عن هذا الحصر الحرام والمكروه والمباح قلت
الحرام داخل في الفرض او في الواجب لان الحرام ان ثبت تركه بدليل
قطعي فهو فرض كشرب الخمر او ظني فهو واجب كترك اللعب بالشطرنج
والمكروه داخل تحت السنة لان تركه سنة والمباح داخل في النفل
فريضة وهو ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا لكونها مكتوبة في اللوح المحفوظ
على وجه لا يحتمل التغيير الى زيادة ونقصان ثبت بدليل لا شبهة
فيه اي دليل قطعي ما بمعنى شيء والجملتان صفتان بها وهذا
التعريف ليس بمانع لشموله بعض المباحات والنوافل الثابتة
بدليل لا شبهة فيه كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض واذا حللتم فاصطادوا
والمختار في تعريفها ان الحكم الذي ثبت بدليل قطعي استحق تاركه
تركا كليا بلا عذر العقاب كالايمان والاركان الاربعة وهي الصلاة والزكوة
والصوم والحج وحكمه اي حكم الفرض اللزوم علما اي حصول العلم
القطعي وتصديقا بالقلب اي يجب اعتقاد حقيته وهذا ليس بتغيير
لقوله علما اذ لا يحصل التصديق بنفس العلم وعملا بالبدن اي يجب
عمله بالبدن حتى يكفر بسكون الكاف اي ينسب الى الكفر من انكره
اذا دعاه كافرا جاحده ويفسق تاركه بلا عذر واحترز به عن الاكراه
الا ان يكون تركا على وجه الاستخفاف فحينئذ يكفر لان الاستخفاف بالشرائع
كفر وواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وتعيين
الفاتحة فان كلا منها ثبت بخبر الواحد وحكمه اللزوم عملا اي يجب

اقامته



اقامته كاقامة الفرض لا علما على اليقين اي لا يجب اعتقاد لزومه
قطعا حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الاحاد بان لا يرى
العمل بها واجبا واما متاولا فلا يفسق اذا تركه بمقتضى ادى اجتهاده
اليه بان قال هذا الخبر غريب وضعيف او مستنكر او مخالف للكتاب
لا يفسق تاركه لان التاويل من سيرة السلف والمصنف لم يتعرض
لما اذا تركه تهاونا بلا استخفاف ولا تاويل ذكر في الكشف الصحيح
انه يفسق لا مستخفا ولا متاولا لان الدلالة القطعية دلت على وجوب
العمل بخبر الواحد فان قلت الواجب كما يثبت بخبر الواحد يثبت
بالمشهور وبالكتاب المأول وما وجد تخصيصه بخبر الواحد قلت
هذا الحكم على الغالب فان عامة الواجبات يثبت به وجعل الشافعي
الفرض والواجب مترادفين لان الفرض لغة هو التقدير سواء كان
مقطوعا به او مظنونا جوابه معلوم مما ذكر وسنة وهي الطريقة المسلوكة
في الدين التي يطالب المكلف باقامتها من غير افتراض ولا وجوب عرف الواجب
والفرض اهمل المصنف هذا القيد اعتمادا على فهمها مما ذكر في
حكمها وهو قوله وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب
لان السنة هذا الاستثناء منقطع بمعنى لكن من قوله وحكمها ان
يطالب المرء يجيء لكن لفظ السنة عند الاطلاق قد تقع على سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
لانهم اعلام في الدين وطريقتهم يكون طريقة مسلوكة في الدين وقد
قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقال الشافعي
مطلقها طريقة النبي صلى الله عليه وسلم لانه هو المتبع على الاطلاق فلفظ
السنة عند الاطلاق لا يحمل الا على سنته وما ذكر من الحديث لا يلزمنا
لانا نقول لا ننكر جواز اطلاقها مع التقييد وكلامنا في لفظ السنة
مطلقا ورجح صاحب الميزان هذا القول وهي اي السنة نوعان سنة الهدى
وهي التي اخذها تكميل للدين وتاركها يستوجب اساءة اي جزاء اساءة

Copyright © King Saud University